

## شرح دليل الطالب (8) د. عماد السوايعر

عماد السوايعر

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. قال رحمه الله تعالى الثالث نجس يحرم استعماله الا لضرورة. ولا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث. وهو ما وقعت فيه نجاسة وهو قليل. او كان كثيرا وتغير بها احد اوصافه. فان زاد تغيره - [00:00:00](#) وب نفسه او باضافة ظهور اليه او بنزح منه ويبقى بعده كثير طهر والكثير قلتان تقريبا واليسير ما دونهما وهما خمسمائة رطل بالعراقي. وثمانون رطلا وسبعان ونصف سبع رطل بالقدس. ومساحتها - [00:00:20](#) ذراع وربع طولاً وعرضاً وعمقا فاذا كان الماء الطهور كثيرا ولم يتغير بالنجاسة فهو طهور ولو مع بقائها فيه. وان شك في كثرته فهو نجس. وان اشتبه ما تجوز به - [00:00:41](#) طهارة بما لا تجوز لم يتحرى ويتيمموا بلا اراقة. ويلزم من علم بنجاسة شيء اعلام من اراد ان يستعمله. احسن الله اليك ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره. ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا. من يهده الله فلا مضل له - [00:00:56](#) ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا. من يهده الله فلا مضل له. ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك - [00:01:16](#) واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم. اما بعد احبتي في الله هذا هو درسنا الثامن من دروس شرح دليل الطالب في فقه الامام احمد رحمه الله. وكنا قد وصلنا الى القسم الثالث من اقسام المياه الا وهو النجس. وبيننا ايها الاحبة في الله - [00:01:31](#) ان هذا الماء النجس هو الذي تغير احد اوصافه بمخالطة او ممازجة او ملاقة او ملاقة هذا على تعريفه عند الفقهاء ايها الاحبة في الله النجس هو الذي تغير احد - [00:01:51](#) اوصافه بمخالطة او ممازجة وهذا الماء ايها الاحبة في الله النجس سلمكم الرحمن له صور له صور احسن الله اليكم. قلنا في درسنا الماضي اول هذه الصور اعني الناتج عن - [00:02:09](#) مخالطة او ممازجة او ملاقاتي النجاسة للماء قلنا الصورة الاولى ان يتغير هذا الماء قليلا كان او كثيرا فلو سقطت نجاسة كبول او ميتة او عذرة بماء فغيرته ايها الاحبة في الله - [00:02:27](#) فان هذا الماء نجس بالاجماع فان هذا الماء نجس بالاجماع. احسن الله اليكم. نقل الاجماع ابن المنذر وابن حزم وابن القطان وابن قدامة وابن رشد مستدلين بحديث ابي امامة ان الماء لا ينجسه شيء. الا ما غلب على ريحه او طعمه. وهذا من كلام النبي عليه الصلاة والسلام. قلت - [00:02:48](#) وفي رواية قال ان الماء طاهر الا ان تغير ريحه او طعمه او لونه بنجاسة تحدث فيه. اخرج ابن ماجة والدارقطني ايوب والطبراني وضعفه الدارقطني والبيهقي والالباني. اذا هذا ايها الاحبة في الله القسم الاول احسن الله - [00:03:12](#) اليكم. وقد انعقد الاجماع على نجاسته الصورة الثانية الناتجة عن وقوع نجاسة ايها الاحبة في الله سواء قلنا بالمخالطة ام مازجة او بالملاقة لنشمل الصور جميعها في في الماء. الصورة الثانية ايها الاحبة في الله - [00:03:39](#) اليسير الماء اليسير فاذا ما حدثت نجاسة في ماء يسير فان هذا الماء ينجس بالملاقة فان هذا الماء ينجس يصبح نجسا بمجرد سقوط النجاسة في هذا الماء اليسير في هذا الماء الذي هو دون القلتين - [00:04:01](#) في هذا الماء الذي هو دون القلتين. فلو سقط شيء من النجاسة في ماء دون القلتين فان هذا الماء يصبح نجسا ايها الاحبة في الله يصبح نجسا والدليل على ذلك وهذا هو المذهب. وهذا هو المذهب. والدليل على هذا ايها الاحبة في الله سلمكم الرحمن - [00:04:29](#)

حديث ابن عمر عند الاربعة حديث ابن عمر عند الاربعة اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث. وفي رواية سلمكم الرحمن اذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء - [00:04:56](#)

وفي رواية اذا بلغ الماء قلتين نعم لم يحمل نجسا ولا بأسا هذا الحديث ايها الاحبة في الله من حديث ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى عليه الله وسلم سئل عن الماء يكون بالفلات من الارض وما ينوبه من الدواب والسباع - [00:05:20](#)

فقال رسول الله صلى عليه الله وسلم اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث. وفي رواية لم ينجسه شيء. وهذا الحديث مهم جدا لان انما دار جمع من المسائل المتعلقة بالنجاسة على هذا الحديث. هذا الحديث ايها الاحبة في الله اختلف فيه العلماء تصحيحا وتضعيفا. فذهب اكثر - [00:05:39](#)

اهل العلم الى تصحيحه سلمكم الرحمن حيث حكم بصحته ابن معين وابن خزيمة وابن حبان وابو داوود وابن الجارود والحاكم والبيهقي والخطابي والنووي وابن الملقن وابن حجر كذلك ابن تيمية في بعض المواضع ومن المعاصرين الالباني - [00:06:01](#)

ومن المعاصرين الالباني بينما ذهب الى ضعفه ايضا بعض العلماء كابن المبارك ايها الاحبة في الله ونقل عن مالك تضعيفه لهذا الحديث وضع عافاه ابن عبدالبر وابن العربي المالكيان وابن دقيق العيد - [00:06:28](#)

وكذلك ابن تيمية ضعفه تارة في مواضع من الفتاوى وكذلك المزي وغيرهم. اذا كما سمعتم اكثر اهل العلم على تصحيحه وجمع من العلماء على وضعي فيه احسن الله اليكم واعل بعلل كثيرة ليس هذا مقام بسطها سلمكم الرحمن. على اية حال - [00:06:47](#)

بارك الله فيكم. هذا هو دليل المذهب احسن الله اليكم. وهذا هو قول جمهور العلماء وهذا اعني القول ايها الاحبة في الله الذي ذكرته لكم المعذرة منكم قول الحنابلة ان اليسير الماء اليسير ينجس بالملاقاة - [00:07:12](#)

الماء اليسير ينجس بالملاقاة احسن الله اليكم بخلاف الماء الكثير الذي ستتكم عنه سلمكم الرحمن في القليل ينجس بالملاقاة وهو قول جمهور اهل العلم واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله - [00:07:38](#)

ومن الادلة عليه ايضا ايها الاحبة في الله. من الادلة على قول الجمهور حديث ابي هريرة حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى عليه الله وسلم قال اذا ولغ الكلب في اناء احدم - [00:07:57](#)

اذا ولغ الكلب في اناء احدم قال فليغسله سبع مرات فليرقه ثم ليغسله سبع مرات. لاحظوا ايها الاحبة في الله قال دل هذا سلمكم الرحمن عند جمهور اهل العلم ان هذا الماء القليل وهو ماء في الاناء كما تلاحظون ولغى فيه - [00:08:16](#)

كلب فصار هذا الماء نجسا احسن الله اليكم لولوغ الكلب فيه اذا هذا من الادلة سلمكم الرحمن على قول جمهور اهل العلم القول الثاني في هذه المسألة ونحن نتكلم عن ماء قليل وقعت فيه - [00:08:40](#)

فيه نجاسة مزجته او عفوا حدثت فيه نجاسة. هذا الماء عند جمهور العلماء يصبح نجسا بمجرد الملاقاة وما معنى قولنا بمجرد الملاقاة؟ يعني تغير او لم يتغير بمجرد وقوع النجاسة في هذا الماء يصبح نجيسا عند الجمهور - [00:08:58](#)

خلافًا للمالكية والظاهرية القول الثاني قول المالكية وقول الظاهرية وهو قول عند الشافعية ورواية عن الامام احمد القول الثاني قول المالكية والظاهرية وبه قال الشافعية في قول لهم ورواية عن الامام - [00:09:19](#)

احمد ان هذا الماء طهور الا اذا تغير الا اذا تغير طهور هذا الماء طهور. الا اذا لا اذا تغير ايها الاحبة في الله. والمعذرة هذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية - [00:09:41](#)

رحمه الله وهذا هو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله. اقول احسن الله اليكم وافتي به مشايخ الثلاثة المعاصرون ابن باز والالباني وابن العثيمين رحمه الله الجميع. مستدلين بالعمومات. فهذا الماء - [00:09:56](#)

اليسير الذي دون القلتين ان وقعت فيه نجاسة لاحظوا على قول الجمهور قطرة من البول سلمكم الرحمن يصبح نجسا العلماء الذين ذكرتهم لكم مذهب المالكية ومن وافقهم قالوا لا لا بد من التغير استدلالا بالعمومات - [00:10:14](#)

التي ذكرناها دائما ايها الاحبة في الله وذكرنا سلمكم الرحمن ان الماء يبقى طاهرا ما لم يتغير بنجاسة كما قال النبي عليه الصلاة والسلام الماء طهور لا ينجسه شيء وقال الا ما غلب على ريحه او طعمه. فهذا الماء لم سلمكم الرحمن لم يتغير - [00:10:33](#)

لم يتغير فذهب هؤلاء العلماء يا اخواني بارك الله فيكم الى ان الضابط هو التغير وحملوا حديث ابن عمر يعني كيف اجابوا عن حديث ابن عمر؟ اجابوا بعدة اجابات عن حديث ابن عمر يا - [00:10:57](#)

اخي يا عمر اه حقيقة اولاً قالوا حديث القلتين نحن لا نسلم لكم بصحته ذهب بعض العلماء الى انه موقوف على ابن عمر وقالوا على فرض ثبوته فان لهذا الحديث منطوقاً ومفهوماً - [00:11:12](#)

ومنطوق الحديث يدل على ان الماء اذا بلغ قلتين لم يحمل الخبث ومفهومه انه اذا لم اذا لم يبلغ قلتين حمل الخبث. هذا المنطوق وهذا المفهوم. لكن هذا ليس على اطلاقه - [00:11:31](#)

وقد يبلغ الماء قلتين لكنه يتغير بنجاسة كثيرة. هل يقول احد يا كرام في ان الماء الكثير اذا تغير بقي طاهراً ولم يصبح نجساً ما رأيكم؟ لا يقول بذلك احد سلمكم الرحمن. اذا كان هذا الحديث ليس على اطلاقه - [00:11:45](#)

احسن الله اليكم فاذا كان الماء اقل من قلتين ايها الاحبة في الله ولم يتغير يبقى طهوراً قالوا ايضاً هذا الحديث جاء جواباً عن سؤال فان النبي عليه الصلاة والسلام سئل عن الماء وما ينبو به من الدواب والسباع. لاحظوا - [00:12:04](#)

هذا الحديث حديث جاء جواباً عن سؤال والنبي عليه الصلاة والسلام لذلك شيخ الاسلام رحمه الله له كلمة جميلة يا اخواني. قال ان النبي صلى عليه الله وسلم لم يذكر هذا التقدير ابتداء وانما - [00:12:28](#)

في جواب من سأل عن مياه الفلاح التي تريدها السباع والدواب. والتخصيص تأملوا. قال والتخصيص اذا كان له سبب غير اختصاص الحكم لم يبقى حجة. بمعنى يا اخوان ان هذا الحديث ما ادى حجة بمعنى ان الماء الذي دون قلتين - [00:12:45](#)

يصبح نجساً سلمكم الرحمن وعندنا احاديث اخرى قالوا ايضاً عندنا حديث اخرى ان الماء الطهور لا ينجسه شيء وسلمكم الرحمن في المسألة ايضاً قول ثالث. قال به احسن الله اليكم. نعم - [00:13:05](#)

قال به متقدمو الحنابلة فرقوا سلمكم الرحمن فقالوا قالوا ان الماء القليل ينجس بمجرد الملاقاة والكثير كذلك ينجس بمجرد الملاقاة ان كانت النجاسة مولى ادمي او عذرة اخواني الله يكرمكم الغائط - [00:13:24](#)

قال المتقدمون حنابلة وذكر ذلك صاحب الزاد قال المال القليل ينجس بمجرد الملاقاة كما قرر الحنابلة في هذا المتن. اما الكثير فقالوا كذلك ينجس بمجرد الملاقاة تأملوا اخواني بمجرد الملاقاة ان كان الذي لاقاه - [00:13:52](#)

هو بول ادمي او العذرة فان لم يكن كذلك سلمكم الرحمن قالوا آآ فان لم يكن كذلك آآ فالتغير او او يبقى طهوراً انشق نزحه ولم يتغير فنقول مرة اخرى تصور لكم القول الثالث متقدمو الحنابلة يقولون القليل ينجس بمجرد الملاقاة - [00:14:12](#)

والكثير كذلك ان كانت النجاسة بول ادمي او عذرة او عذرة الا ان يشق النزح النزح نبين ما معنى النزح ولم يتغير. حين ذاك يبقى طهوراً اما ان كانت النجاسة غير البول وغير الغائط - [00:14:39](#)

فالتغير يعني يبقى طهوراً الا اذا تغير مستدلين يا اخواني بحديث القلتين وحديث ابي هريرة قد يسأل سائل فيقول لما خصصوا البول سلمكم الرحمن والعذرة في التنجيس بمجرد الملاقاة نقول يا اخواني قالوا النبي عليه الصلاة والسلام يقول كما في الصحيحين من حديث ابي هريرة لا يبولن احدكم - [00:15:03](#)

في الماء الدائم ثم يغتسل فيه قالوا هذا دليل على ماذا على ان البول فوراً ينجس ينجس هذا الماء اذا هذه ايها الاحبة في الله صورة او صور الماء يا ايها الاحبة في الله. اذا لو رتبنا الصور من جديد فقلنا - [00:15:27](#)

مستعنيين بالله ايها الاحبة في الله الماء الكثير الماء الكثير والقليل. ان تغير بنجاسة ما حكمه يا اخواني اجيبوا يا جماعة ينجس اجماعاً الثاني اريد ان ارتب الاقوال ترتيباً جديداً - [00:15:48](#)

الثاني يا اخواني الماء الكثير ينجس عفواً. الماء الكثير لا يصبح نجساً الا بالتغير في قول عامة اهل العلم خلافاً لمقدمي الحنابلة الذين قالوا بالتفصيل فقالوا ينجس بالملاقاة ان كانت النجاسة بول ادمي او عذرة. استدلالاً بحديث ابي هريرة - [00:16:12](#)

لا يبولن احدكم وقيدوا ذلك بان اه نعم. قالوا الا اذا شق النزح ولم يتغير شق النزح ولم يتغير فيبقى طهوراً اما ان كانت النجاسة ليست بول ادمي ولا عذرة فقول متقدمي الحنابلة كقول عامة اهل العلم - [00:16:49](#)

واضح هذا السياق يا اخواني بارك الله فيكم الثالث يا اخواني الصورة الثالثة الماء القليل ينجس بالملاقاة يا اخواني الملاقاة بمجرد سقوط وقوع النجاسة في الماء يتحول هذا الماء من كونه طهورا الى كونه نجسا. في قول جمهور اهل العلم -

00:17:11

لقول جمهور اهل العلم والقول الثاني وهو قول المالكية وقول للشافعية ورواية عن الامام احمد ان هذا الماء لا نحكم عليه بالنجاسة الا اذا ماذا؟ الا اذا تغير الا اذا ايش؟ الا اذا تغير وهذا هو الراجح يا اخواني - 00:17:40

وهذا هو الراجح احسن الله اليكم. ان الضابط هو التغير وليس مجرد المناقاة وليس مجرد الملغم. هذه صور احسن الله اليكم ثلاثة يعني يحسن بك يا طالب العلم ان تضبطها في معرفة الماء - 00:18:00

مع النجاسة في معرفتي المائي في حال حدوث نجاسة فيه ويذكر الفقهاء يا عمر صورة رابعة يذكر الفقهاء سورة رابعة الا وهي يا اخواني الماء المنفصل عن محل النجاسة قبل زوالها - 00:18:18

انسان او شيء عليه نجاسة هذا الماء ايها الاحبة في الله الذين نسكبهم على هذه النجاسة هذا الماء الذي يعني باشر النجاسة وانفصل عنها ما حكم هذا الماء ايها الاحبة في الله - 00:18:39

الفقهاء يقولون الماء القليل المنفصل عن محل النجاسة قبل زوالها. يعني لا تزال النجاسة باقية هذا الماء يعني يوجد اذى يوجد نجاسة وسكبت عليها ماء. النجاسة باقية والماء انفصل وجرى عنها. ما حكم هذا الماء يا عمر - 00:18:55

الماء القليل هذا المنفصل سلمكم الرحمن عن محل النجاسة الذي يسميه الفقهاء غسالة النجاسة هذا فيه الخلاف السابق ان تغير ان تغير فهو نجس اتفاقا وان لم يتغير وان لم يتغير احسن الله اليكم ففيه الخلاف السابق. الجمهور على انه ايش يا عمر - 00:19:14

على انه نجس الله يحفظك. الجمهور على انه نجس المالكية يرون ان الضابط هو التغير. واضح يا اخواني؟ بارك الله فيكم ان تغير فهو نجس بالاتفاق وان لم يتغير فهو نجس ايضا عند الجمهور خلافا للمالكية وللشافعية في قول ورواية عن الامام احمد هو الذي رجحناه - 00:19:39

وهناك نرجعها هنا احسن الله اليكم هذا فيما يتعلق بالنجاسة احسن الله اليكم. المؤلف رحمه الله نعود الى عبارته اذا اذنتم؟ قال نجس نجس يحرم استعماله. النجس ايها الاحبة في الله - 00:20:06

استعماله احسن الله اليكم الا في ضرورة لان الضرورات تبيح الماء ظورات الا ما اضطررتم اليه. وهذا بالاجماع ايها الاحبة في الله وحكم هذا الماء الذي يحرم استعماله قال لا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث. على التفصيل السابق - 00:20:24

هذا التفصيل السابق عرف المؤلف ذلك فقال وهو ما وقعت فيه نجاسة وهو قليل تأملوا ما وقعت فيه نجاسة وهو قليل لاحظوا ماذا قال وقعت ماذا قال يا عمر وقعت؟ ماذا نستفيد من كلمة وقعت يا سامر - 00:20:45

مجرد الملاقاة. مجرد الملاقاة. مجرد الملاقاة. لاحظ لذلك قال ما وقعت فيه نجاسة وهو قليل. لانهم يفرقون بين القليل والكثير كثير احسن الله اليكم. فالقليل عندهم ينجس بمجرد المناقاة. قال او كان كثيرا وتغير بها احد اوصافه. هنا انتقل - 00:21:08

الى صورة اخرى وهي الماء الكثير. وبين ان الضابط هو ايش يا اخواني؟ هو التغير. وهذا يا عمر قول من كما قلنا قبل قليل قول عامة نعم خلافا لمتقدمين الذين يقولون - 00:21:28

بتفرق بين النجاسة الادمي وغيره احسن الله اليكم نعم اذن وبيننا يا اخواني ما هو الراجح في هذه المسألة؟ ثم قال المؤلف رحمه الله منتقلا يا اخواني الى طرق تطهير النجس - 00:21:49

انتقل نبض عنوانا فرعيا طرق تطهير نجس. قال رحمه الله قال فانزال تغيره بنفسه او باضافة طهور اليه او بنزح منه ويبقى بعده كثير طهر تقول يا اخواني الكرام يا طلبة العلم الافاضل سلمكم الرحمن - 00:22:07

المؤلف رحمه الله هنا يذكر لنا طرق تطهير النجس. ولتطهير النجاسة ايها الاحبة في الله ثلاثة طرق ولتطهير النجاسة يا اخواني الكرام ثلاثة طرق عند العلماء الطريقة الاولى احسن الله اليكم - 00:22:30

المكاثرة طبعاً قدم عليها المؤلف رحمه الله ان يتغير بنفسه ابدأ بها لكن اقول طرق تطهير الماء على ما رتبها المؤلف ايها الاحبة في الله

ثلاثة سلمكم الرحمن الطريقة الاولى ان يتغير بنفسه - 00:22:57

الطريقة الاولى يا اخواني ان يتغير بنفسه. ما معنى يتغير بنفسه؟ يعني يا اخواني نجاسة تقع في ماء ويتغير هذا الماء يا عمر ثم بعد ذلك ماذا يقع اخواني يعود الماء كما كان - 00:23:18

تذهب هذه النجاسة تتحلل هذه النجاسة لا يبقى لهذه النجاسة اثر هذه ايها الاحبة في الله طريقة يسميها الفقهاء تغير بنفسه والماء الذي يطهر ان تغير بنفسه هو الكثير وماذا الماء الكثير - 00:23:38

احسن الله اليكم طرق تطهير الماء عند الفقهاء ايها الاحبة في الله عندهم تفصيل ما كان دون القلتين هذا لا يطهر الا بالمكاثرة سيأتي وان كان قلتين فقط فيطهر بالمكاثرة - 00:24:05

او التغير سلام عليكم اما ان كان زائدا عن قلتين يطهر بالمكاثرة والتغير والنزح هذا ضابط لطيف يا اخواني الفقهاء يفرقون بين كمية الماء ما دون قلتين لا يطهر الا بالمكاثرة - 00:24:29

ما كان مساويا للقلتين يطهر باي شيء المكاثرة والتغير دون النزح لاننا ان نزحنا منه صار ماذا اجيبوا يا اخوة صار اقل من القلتين احسنت. والطريقة الثالثة ان يكون فوق القلتين فيطهر بالمكاثرة او التغير او النزح ونفصل - 00:24:52

قل في هذه الثلاثة فنقول اولاً. الطريقة الاولى التي يطهر بها يا كرام هو ان يتغير بنفسه. وهذا خاص بالكثير وهذا خاص ايها الاحبة في الله بالكثير لحديث القلتين اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل - 00:25:17

الخبث وقوله لم يحمل الخبث دليل على ان هذا الماء هذي النجاسة يمكن ان تذهب سلمكم الرحمن لا يحملها هذا الماء الكثير وايضا عللوا ذلك يا اخواني قالوا لان سبب النجاسة - 00:25:37

ما هو سبب النجاسة؟ قالوا التغير فاذا زال التغير من تغير اللون تغير الطعم تغير الريح طهور هذا الماء. اذا نقول ارتب لكم الكلام. فاقول طرق تطهير النجس اولاً ان يطهر بنفسه - 00:25:53

اي ان يتغير بنفسه يطهر الماء على قول جمهور اهل العلم يصبح الماء طهوراً ان يتغير بنفسه. يعني تغير عن النجاسة وعاد الى الطهوية استدلالاً بحديث القلتين وايضا قالوا لان سبب النجاسة نحن حكمنا عليه بانه نجس لانه تغير. فانزال هذا التغير عدنا الى

ايش - 00:26:15

عدنا الى ماذا يا اخواني الى الطهوية احسنت. الى الطهوية وايضا قالوا هذا قول جمهور اهل العلم لاحظوا قالوا ايضا عندنا الخمر الخمر نجسة عنده عند الاربعة قالوا اذا انقلبت خلا تصبح ماذا - 00:26:45

اذا انقلبت وحدها خلا تصبح ماذا يا سامر تصبح ظاهرة قالوا الماء كذلك. هذا هو القول الاول. والقول الثاني يا اخواني وقول

للمالكية. القول الاول مذهب الائمة الاربعة القول الثاني قول للمالكية وقول عند الحنابلة - 00:27:09

وقال به بعض الشافعية قال به بعض الشافعية قالوا ان الماء الكثير ان يتغير بنفسه يعني زال تغيره من النجاسة وعادة كما كان فانه لا يطهر لا يطهر لماذا اه مثلاً تغير لونه تغير طعمه تغير ريحه. ثم ذهب هذا التغير يا اخواني بارك الله فيكم. قالوا هذا الماء لا يطهر. لم؟

قالوا لان النجاسة - 00:27:30

لا تزول الا بالماء والنجاسة ثبتت بوارد. يعني شيء ورد على الماء فصار الماء نجساً. قالوا ولا تزول الا بوارد. لابد ان تأتي بشيء لازالتها وان تغير بنفسه نحن ما اتينا بشيء - 00:27:59

احسن الله اليكم وقالوا ايضا ان هذا الماء صار نجساً ولا يطهر بنفسه نجس قالوا ما يطهر بنفسه مجلس لا يصبح طاهراً بنفسه كالبول مثلاً هذا هو او هذه ادلة القول - 00:28:18

احسن الله اليكم. الثاني والراجح لا شك قول جمهور اهل العلم وهم الائمة الاربعة ان الماء يطهر بنفسه ان يتغير عن النجاسة وزالت النجاسة احسن الله اليكم لان ساذكر قاعدة ستتكرر معنا يا اخواني بارك الله فيكم - 00:28:38

لان علة النجاسة ما هي نحن لم حكمنا على الماء بانه نجس للتغير. فلما زال هذا التغير زال حكم النجاسة. والحكم يدور مع علته وجوداً وعدمه والحكم يدور مع علته وجوداً وعدمه. هذا ما يتعلق بالماء الكثير يا شيخ عمر - 00:29:01

في هذه الطريقة الاولى. اما القليل اما الماء القليل. هل يتغير بنفسه؟ هل يطهر بنفسه؟ الجمهور يقولون لا امور اهل العلم يقولون لا يطهر طيب لماذا يا جمهور يا جمهور اهل العلم - [00:29:26](#)

ارجو ان تضطرد المسائل في اذهانكم الجمهور يقولون بنجاسة القليل بمجرد اكملوا يا اخواني مجرد الملاقاة احسن الله اليك. نعم يا ابا علي. لذلك هنا ماذا يقولون يا فاضل؟ قالوا القليل لا يطهر بنفسه - [00:29:44](#)

لان النجاسة صارت بالملاقاة. تنجس بالملاقاة لا بالتغير بمجرد المناقشة صار نجس لا بالتغير. احسن الله اليكم فلا عبرة لذهاب هذا التغير. لاننا حكمنا عليه بالنجاسة يا عمر لمجرد ماذا؟ لمجرد المنقاه - [00:30:04](#)

احسن الله اليكم. هذا هو القول الاول والقول الثاني قول للمالكية يا اخواني قول للمالكية قول او قول الائمة الرابعة. القول الثاني قول للمالكية وقول للشافعية وهو رواية عند احمد - [00:30:26](#)

عند الحنابلة يا اخواني حكم بصحة هذا القول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله. قال بان الماء القليل يطهر بنفسه انزال تغيره قال اصحاب هذا القول مفهوم حديث القلتين يا اخواني بارك الله فيكم - [00:30:44](#)

مفهوم حديث القلتين ان العلة هي التغير. اليس كذلك؟ حديث القلتين مفهومه موضوع التغير لان النبي عليه الصلاة والسلام قال اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل. ركز على لفظة لم - [00:31:04](#)

احمل لم ينجس. فالموضوع موضوع تغير فقالوا ان مفهوم الحديث ان العلة هي التغير فانزال التغير زال الحكم انزال التغير زال الحكم وهذا هو الراجح والله تعالى اعلم وهذا هو الراجح والله تعالى اعلم. ونحن لا نهدر ايها الاحبة في الله حديث القلتين ابدا. وانما نذكر كما ذكر اهل العلم - [00:31:16](#)

لان حديث القلتين يجعلنا نحتاط اكثر في الماء القليل نحتاط اكثر ننتبه اكثر للماء القليل. فانتبهوا لهذه ايها الاحبة في الله لاحظوا اننا رجحنا ماذا؟ التغير في الماء القليل هنا وهنا. اليس كذلك يا عمر - [00:31:41](#)

قال لك قائل لما عطلتم حديث ابن عمر ماذا تقول يا عمر الجواب يا سامر نقول نحن لم نهمل حديث ابن عمر وانما نقول حديث ابن عمر يعني ان الغالب في الذي دون القلتين انه يتغير بالنجاة - [00:32:01](#)

نعم احسن الله اليكم اذا هذه هي يا اخواني هي الطريقة الاولى. وهذا هو الخلاف الذي فيها احسن الله اليكم. الطريقة الثانية قال او باضافة ظهور اليه طبعاً جاء في بعض النسخ ظهور كثير اليه - [00:32:24](#)

الطريقة الثانية المكاثرة ما هي المكاثرة يا اخواني اضافة ماء كثير عليه اضافة ماء كثير على هذا الماء الذي تنجس او هذا الماء النجس المكاثرة ايها الاحبة في الله من طرق التطهير - [00:32:41](#)

عموما وقد دل على ذلك حديث انس في آ حديث انس المتفق عليه في قصة الاعرابي الذي بال في طائفة المسجد جاء في اخر الحديث فامر النبي عليه الصلاة والسلام بذنوب - [00:33:03](#)

وبماء ذنوب من ماء يعني سجل من ماء دلو من ماء قال فاهريق عليه سكب الماء على البول يدل على اي شيء يا اخواني؟ على تطهير هذه البقعة من هذا البول بالمكاثرة - [00:33:17](#)

لان الماء البول موجود على الارض فلما كثرناه بالماء طهر المكان هذا دليل على ان المكاثرة وسيلة من وسائل التطهير. وسيلة من وسائل التطهير. وايضا ايها الاحبة في الله بل على ان الماء يطهر بالمكاثرة احسن الله اليكم. وانا ذكرت لكم يا فاضل قبل قليل ما الذي يطهر بالمكاثرة - [00:33:37](#)

الماء الذي يبلغ الذي دون القلتين والذي يبلغ القلتين والذي اعلى من القلتين يطهر بالمكاثرة قلنا سلمكم الرحمن من ادلة ذلك من ادلة ذلك اخواني ايضا حديث القلتين. اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث. فنحن ان كثرنا الماء - [00:34:02](#)

وجعلناه كثيرا صار هذا الماء لا يحمل الخبث. احسن الله اليكم وايضا ايها الاحبة في الله من ادلة هذا القول وان المعذرة يعني ما ذكرت لكم من القائلين به هذا القول هو قول عامة اهل العلم بل نقل - [00:34:25](#)

الاجماع عليه ان الماء ايها الاحبة في الله اذا كثرناه فانه يصبح ظهورا هذا قول عامة اهل العلم دليل ذلك التغير الماء النجس تغير

بإضافة هذا الماء عاد طهورا احسن الله اليهم - [00:34:41](#)

نعم. وقلت لكم هذا القول قول عامة اهل العلم بل حكي الاجماع فقد نقل النووي وخليل المالكي والمرداوي الحنبلي الاجماع على ذلك نقلوا ايش؟ الاجماع على ان المكاثرة احسن الله اليكم بماء كثير تجعل الماء النجس طهورا - [00:35:10](#)  
لكن حقيقة ثمة قول ثان في هذه المسألة وان كان هذا القول قال به قلة قليلة جدا من اهل العلم احسن الله اليكم قال به اه احسن الله اليكم اه بعض الحنابلة - [00:35:35](#)

قالوا الماء الكثير وارجو ان تنتبهوا يا اخواني قالوا الماء الكثير لا يظهر بالمكاثرة ارجو منكم ان اسمع جوابا هذا القول له تعلق الماء الكثير الذي وقعت فيه النجاسة ولم تغيره - [00:35:50](#)

ذكرت قبل قليل عند بعض الحنابلة انه ايش احسنت متقدمي الحنابلة نعم عند متقدمي الحنابلة احسن الله اليكم الماء يبقى نجسا وهذه المسألة فرع عن هذه فالقول الثاني ايها الاحبة في الله قال به بعض الحنابلة احسن الله اليكم بان المكاثرة لا تغير شيئا في هذا الماء - [00:36:18](#)

النجس لان النجاسة كانت بمجرد الملاقاة ليس بالتغير فمهما كاثرت فان الملاقاة حصلت او حاصلة وبالتالي ايها الاحبة في الله يبقى الماء نجسا يبقى الماء نجسا اذا قالوا يا الكرام - [00:36:46](#)

لا يظهر لا يظهر احسن الله اليكم الماء وايضا قالوا ان هذا الماء سلمكم الرحمن خالطته نجاسة وهذه النجاسة امتزجت بهذا الماء فكيف الان سنفصل سنقوم بفصلها سنفصلها كيف؟ كيف ستفصلونها؟ بالمكاثرة احسن الله اليكم - [00:37:08](#)  
لكن حقيقة الراجح في هذه المسألة احسن الله اليكم هو قول عامة اهل العلم. وكما اشرت لكم نقل الاجماع عليه ايها الاحبة في الله وهذا مع نقل الاجماع عليه بارك الله فيكم وما ذكرنا من ادلة كذلك بالنظر الماء مهما كان فيه من النجاسة ان كاثرت بالماء - [00:37:36](#)

ان هذه النجاسة تذهب. احسن الله اليكم وتتماهى سلمكم الرحمن. وهذا هو الراجح. والله تعالى اعلم. هذا في حال كون الماء ماذا في حال كون الماء يا اخواني بارك الله فيكم - [00:37:54](#)

كثير الذي كاثرتنا به. طيب يا اخواني عندنا فرع عن هذه المسألة. وهي اذا كان اذا كانت المكاثرة بماء قليل وانا ما عندي قلتين انا ما عندي قلتين وفي عندي نجاسة في هذا الماء - [00:38:10](#)

فاتيت وكاثرتها لكن بماء دون القلتين هل يحصل التطهير او لا يحصل صورة المسألة واضحة يا اخواني؟ عندي ماء لم يبلغوا القلتين واتيت لأكافره بماء لا يبلغ معه القلتين نقول ايها الاحبة في الله سلمكم الرحمن - [00:38:29](#)

نقول ايها الاحبة في الله سلمكم الرحمن هذا الماء الذي ها هنا ذكرته والذي بينا انه حصلت المكاثرة بالماء القليل الذي لم يبلغ قلتين لا يظهر عند جمهور اهل العلم - [00:38:50](#)

خلافًا للمالكية لماذا؟ فرعا عما سبق لان هذا الماء القليل النجاسة بمجرد الملاقاة فليست القضية قضية تغير الماء. حتى اكثره. بل ان هذا الماء صار نجسا لانه لاقى نجاسة - [00:39:08](#)

خلافًا للمالكية والشافعية في قول والحنابلة في قول وقلت لكم سلمكم الرحمن هذا القول قبل قليل وبيننا انهم يقولون ان الضابط هو ماذا يا سامر التغير. التغير. هذي المسألة صورة عن تلك احسن الله اليكم. واختار هذا قول الشيخ ابن عثيمين ايها الاحبة في الله وهو ان الماء يظهر - [00:39:29](#)

اذا زالت النجاسة بمكاثرة دون القلتين. وهو الراجح كما رجحنا هنا نرجح هنا حتى يضطرر فقها نسال الله ان يفقهنا وياكم ايضا عندي فرع ثالث عن هذه المسألة وانا ارجو ارجو الله سبحانه وتعالى ان تتسع صدوركم - [00:39:51](#)

لهذه الدروس على ما فيها اخواني من تفصيل وتطويل نسال الله العلي الاعلى الجليل ان يمن علينا اولًا بالاخلاص وان نكون صادقين في تطلبنا لهذا الفقه وان يعيذنا وياكم من طلب كما يقولون المدحة والرياء - [00:40:08](#)

والتكاثر بهذا العلم وانما نريد ان نعبد ربنا جل في علاه على بصيرة مع تعظيمنا واجلالنا لفقهاء امتنا بعد تعظيمنا لنصوص الوحي من

كتاب وسنة ونحن ايها الاحبة في الله وان فصلنا وطولنا فان الذي نرجوه ونأمله ان يصبح - [00:40:28](#)

طالب العلم على بينة ونظرة شمولية موسوعية لهذه المسائل الفقهية التي تلزمه وقد يقول قائل اكثرت علينا فاقول هذا فقه ايها الاحبة في الله ونحن ما نريد ان نقع في اشكالات كثيرة حينما ننحصر في طريقة واحدة احسن الله اليكم - [00:40:52](#)

نسأل الله ان يفقهنا وان يعلمنا. اقول احسن الله اليكم عندنا فرع ثالث عن هذه المسألة يا كرام كل هذه المسائل ترى قد تقع بل لعلها تقع اذا انقطع الماء تقع اذا سافر الانسان اذا وقع شيء نسأل الله العافية يحتاج الانسان قد - [00:41:15](#)

يوجد نجاسة عند هذا الماء كيف تحكم على الماء؟ صار نجسا او لا يزال طاهرا؟ اذا لابد لك ان تقف على هذه المسائل اقول الفرع الثالث اخواني هل تصح المكاثرة بغير الماء - [00:41:34](#)

ما رأيكم يا اخواني يعني هل يصح ان نسكب مثلا عصيرا او سائلا او مواد كيماوية على الماء ونعالج هذا الماء فيصبح طهورا. ما رأيكم يا اخواني نقول احسن الله اليكم. تفضل يا سامر - [00:41:48](#)

نجعل قول الجمهور اذا كان المقصود فيه التغير انه اذا كان اجعلنا الضابط هو التغير فانه يظهر جميل. نقول احسن الله اليكم كما قال اخونا سامر الحنابلة يقولون لا تجوز المكاثرة بغير الماء - [00:42:08](#)

لان الحنابلة عندهم اصل سيأتي بيانه في ازالة النجاسة وهو ان الذي يطهر ما هو يا اخواني ما الذي يطهر عند الحنابلة الماء. الماء. الماء فقط هو الذي يطهر عند الحنابلة. ولان غيره لا يزيل النجاسة - [00:42:29](#)

ولو كثرنا بعصير او مواد كيماوية فاننا لا ندري ازالة النجاسة او لم لا تزال موجودة والله المستعان. والقول الثاني اخواني هو قول المالكية كما ذكر اخونا مالك والشافعي في قول والحنابلة في قول الذين جعلوا الضابط هو ايش؟ والتغير - [00:42:48](#)

قالوا ايها الاحبة في الله انه يطهر باي شيء طبعاً قول الحنابلة قول سلمكم الرحمن الذي اشترت اليه المالكية والشافعية والحنابلة في قول قالوا بانه يطهر باي شيء تزول به النجاسة - [00:43:09](#)

هذا القول قول المالكية وهو قول الشافعية خلافا للحنابلة وايضا هو قول عند الحنابلة لاحظوا فالمالكية والشافعية يرون التطهير بغير ماذا بغير الماء وقالوا انه يطهر باي شيء تزول به النجاسة - [00:43:30](#)

ولان الحكم ولان الحكم ايها الاحبة في الله يدور مع علته ولان الحكم يدور مع علته سلمكم الرحمن. يصبح هذا الماء طاهرا لان النجاسة قد زالت لان النجاسة قد زالت احسن الله اليكم. نعم - [00:43:55](#)

اه لو اه الذي كتب السؤال لو يعيده مرة اخرى لانه لا يظهر او تقرأه اذا يظهر عندك اخي سامر يعني ما ادركت قراءته اذا زالت النجاسة يعود الحكم للمتغير بالطائرات - [00:44:22](#)

نعم يزول الحكم للمتغير بالطائرات احسنت اذا نقول احسن الله اليكم. اذا هذا الماء على قول المالكية والشافعية والحنابلة في قول انه يصبح سلمكم الرحمن باي شيء زالت به النجاسة - [00:44:38](#)

ولان الحكم يدور مع علته فان هذا هو الصحيح واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله والطريقة الثالثة يا اخواني قال او بنزح منه ويبقى بعده كثير هذي هي الطريقة الثالثة - [00:44:58](#)

طريقة النزح ما المقصود بالنزح ايها الاحبة في الله؟ اخذ جزء من هذا الماء الذي فيه النجاسة هذا يسمى النزح والنزح طريقة من طرق التطهير كما اسلفنا ايها الاحبة في الله لكن المزح لا يكون الا ايش؟ في اي نوع من انواع الماء النجس؟ الزائد عن - [00:45:15](#)

طيب لان المزح اخذ من الماء. فالذي دون القلتين ما يطهر عندهم لانه اصلا هو دون القلتين وبالتالي الذي مساو للقتلين ان نزحت اخذت جزءا من الماء صار دون القلتين وهذا كما ذكرت لكم ينجس عندهم بالملاقاة - [00:45:40](#)

لذلك لا يفيد تطهيرا والنزح عندهم يكون فيما هو فوق القلتين وهذا النزح له شروط كما اسلفت الخصها فاقول اولا ان يكون الماء كثيرا. قبل المزح وبعد النزح من يشرح لي هذه العبارة - [00:45:59](#)

ان يكون كثيرا قبل النزح وبعد النزح. نعم تفضل اخ هشام ابو حمزة ان يكون قبل النجاح. ما اكثر من قلتين وبعد النجاح يبقى اكثر من قلتين. احسنت حتى يظل هذا الماء كثيرا احسن الله اليكم ونحكم عليه - [00:46:21](#)

بحديث ابن عمر لم يحمل الخبث اذا احسن الله اليكم هذا هو الشرط الاول. والشرط الثاني يا اخواني ان يتغير الماء بالنزح. يعني ان تزول النجاسة ان تزول النجاسة فيتغير هذا الماء ويرجع الى - [00:46:45](#)

الى اوصاف الماء سلمكم الرحمن فلا يكفي مجرد النزح ايضا لابد ان يبقى كثيرا ولا بد يا اخواني بارك الله فيكم ان يتغير هذا سلمكم الرحمن مذهب جمهور اهل العلم هذا هو مذهب جمهور اهل العلم - [00:47:01](#)

ان النزح يطهر الماء بالشروط المذكورة الشروط المذكورة ان يكون كثيرا قبل وبعد وان يتغير طبعاً يا اخوان يصبح طهوراً قال الجمهور لان النجاسة زالت لان النجاسة زالت ولانه ماء كثير - [00:47:19](#)

واختار هذا القول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله. والقول الثاني في هذه المسألة يا اخواني ايضا وارجو ان تنتبهوا قالوا بان النزح لا يطهر هذا القول تفريع عما سبق من يذكر لي - [00:47:37](#)

الو ناسح لا يطهر الماء الكثير نعم ابا محمد على قول المتقدمين لاقى بول ادمي فانه لا يطهر اذا نقول احسن الله اليكم. نعم. قول عند المالكية اخي الحبيب قول عند المالكية قالوا لا يطهر - [00:47:55](#)

قالوا لان النجاسة لا تزول الا بالماء قالوا لان النجاسة طبعاً هنا الخسام الكلام عموماً ليس عن البول والعذرة اكرمك الله. قالوا سلمك الرحمن لا يطهر هذا القول عند المالكية. قول عند المالكية. لماذا؟ قالوا لان النجاسة لا تزول الا بالماء - [00:48:22](#)

وهنا نزح هو ليس اضافة ماء ثانيا قالوا يا اخواني بارك الله فيكم النجاسة ثبتت بوارد. يعني شيء ورد عن الماء نجس. بول مثلاً فلا بد ان تزول بوارد ولا شك ان الراجح والقول الاول - [00:48:44](#)

لا شك الراجح هو القول الاول ايها الاحبة نعم لا شك ان الراجح في هذه المسألة هو القول الاول. وباقي عندي تفريع فيما يتعلق بطرق التطهير اذا بقي دون القلتين - [00:49:03](#)

فرضنا اننا نزحنا فالذي تبقى دون القلتين هل يكون طهوراً او لا يكون كذلك ليكون طاهراً او لا يكون كذلك. الجمهور والمالكية في قول لا يظهر الجمهور في قول والمالكية عفوا في قول قالوا لا يطهر - [00:49:19](#)

لانه تنجس بالملاقاة كما ذكر اخونا سامر وسلمكم الرحمن والقول الثاني في هذه المسألة وهو قول المالكي احسن الله اليكم وقول عند الحنابلة وعند الشافعية وهو انه يطهر ان تغير. لان الضابط هو التغير - [00:49:40](#)

لان الضابط هو التغير واختار هذا القول الشيخ ابن عثيمين وهو الراجح اخواني لو نزحنا فكان الماء دون القلتين بعد النزح فانه لا يطهر عند الجمهور خلافاً للمالكية والذين تبعوهم - [00:50:00](#)

بعض الحنابلة وبعض الشافعية قول عند الحنابلة قول عند الشافعية اختاره الشيخ ابن عثيمين قال يطهر لم للضابط وهو التغير. يا ايها الاحبة في الله. ونختتم ايها الاحبة في الله بيحد الكثير والقليل. قال له الكثير قلتان. القلة - [00:50:16](#)

ايها الاحبة في الله هي الجرة وتسمى قلة لانها تقلب الايدي تحمل بالايدي احسن الله اليكم قيدت في بعض الروايات كما في مسند الشافعي بقلال هجر قيل انها قريبة من المدينة وقيل انها في الاحساء - [00:50:36](#)

نريد ان نعرف ايها الاحبة في الله ما هو مقدار هذا الكثير حده الحنابلة بالقتلين. حده الفقهاء بالقتلين ما هو مقدار القلتين؟ نقول ايها الاحبة في الله هذه المسألة تحتاج الى شيء من الانتباه ايها الاحبة في الله وهي باذن الله تعالى يعني سهلة مسألة فيها شيء من كما يقولون الحسابات احسن الله اليكم - [00:50:56](#)

فيها شيء من الحسابات احسن الله اليكم. ذكرها الفقهاء ايها الاحبة في الله بطريقة لطيفة وهي احسن الله اليكم. نقول المؤلف بين ان القلتين خمسمئة رطل عراقي القلتان تكتب عندك تساوي خمسمئة رطل - [00:51:27](#)

الرطل ايها الاحبة الرطل العراقي يساوي الرطل تسعين مثقالا الرطل يساوي تسعين مثقال والمثقال والمثقال هو اربع غرامات ورابع اربع غرامات ورابع الرطل تسعون مثقال والمثقال اربع غرامات ونحن عندنا عندنا ايها الاحبة في الله - [00:51:55](#)

عندنا تسعون فنضرب التسعين باربع غرامات ورابع يكون الناتج ايها الاحبة في الله ثلاث مئة واثنين وثمانين جرام ونصف ثلاثمائة واثنين وثمانين غرام ونصف هذا مقدار ماذا الواحد وهو بين انها خمسمئة - [00:52:33](#)

نضرب ثلاث مئة واثنين وثمانين وانا اصف بخمس مئة فيكون الناتج ايها الاحبة في الله مئة واحد وتسعين كيلو وخمسة وعشرين فاصلة خمسة وعشرين مئة واحد وتسعين كيلو وهو يساوي بالتار - [00:53:05](#)

مئة واحد وتسعين لترا هذا مقدار القلتان باختصار مئة واحد وتسعين وربع بالكيلو ومئة واحد وتسعين. ايها الاحبة في الله هذا يا اخواني الكرام الفضلاء سلمكم الرحمن وبعض العلماء يعني ذكر ارقام اخرى كمئتين وسبعين لترا وبعضهم يقول ثلاثمئة وسبعكم الرحمن - [00:53:26](#)

على اية حال هذا هو حجمها المؤلف قال خمسمئة رطل بالعراق بينت لك ان الرطل يساوي تسعين مثقال والمثقال اربع غرامات وربع نضرب الاربعة بتسعين ثم نضرب هذا الناتج بخمس مئة. لانه قال خمس مئة رطل - [00:53:59](#)

وقال بمقياس اخر ثمانون رطلا وسبعان ونصف سبع رطل بالمقدسي. هذه وحدة قياس اخرى. بالربط المقدسي والنتيجة واحدة ثم ذكر المساحة لهذا الكثير الذي دونه قليل. يعني كمية الماء التي اقل من - [00:54:16](#)

مائة واحد وتسعين لتر هذا يسمى ايش؟ قليل. وتبني عليه احكام القليل عندهم ايها الاحبة في الله. طبعا كل هذا الحساب يا اخواني يعني كما يقولون ان رجحنا التغير فيصبح هذا الحساب لا اقول لا وزن له لا - [00:54:36](#)

لكن اقول يعني يضبط ويعرف. لكن لا يكون له اثر احسن الله اليكم الا في زيادة الانتباه كما اشرت قبل قليل. ذكر كما يقولون حجمه قال آ المساحة ذراع وربع طولاً وعرضاً وعمقاً. الذراع والربع يا اخواني ستين - [00:54:56](#)

الذراع والربع كما يقول اهل الحساب اليوم بارك الله فيكم ستون بارك الله فيكم وحينئذ نستنتج بارك الله فيكم ان يكون طولها هذا كمية المياه ستين كما يقولون طولاً وعرضاً - [00:55:15](#)

وعمقاً نعم ستين سانتى طولاً وعرضاً وعمقاً. الله ثم قال المؤلف رحمه الله واختتم قال فاذا كان الماء طهور كثيراً ولم يتغير بالنجاسة فهو طهور وهذا باتفاق الفقهاء على التفصيل في من فرق بين العذرة وبول الادمي وغيرها كما سبق. ولو مع بقائه يعني لو بقيت هذه النجاسة في هذا الماء - [00:55:44](#)

ولم تغيره فانه يكون طهوراً عند عامة اهل العلم احسن الله اليكم ثم سيتكلم عن الشك ونتكلم عنه في درسنا المقبل وبالله التوفيق وصلى الله على محمد وعلى اله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين - [00:56:12](#)

جزاك الله خير - [00:56:28](#)